

No. 50395

**Switzerland
and
United Arab Emirates**

Convention between the Swiss Confederation and the United Arab Emirates for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income (with protocol). Dubai, 6 October 2011

Entry into force: *21 October 2012 by notification, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Switzerland, 9 January 2013*

**Suisse
et
Émirats arabes unis**

Convention entre la Confédération suisse et les Émirats arabes unis en vue d'éviter les doubles impositions en matière d'impôt sur le revenu (avec protocole). Dubaï, 6 octobre 2011

Entrée en vigueur : *21 octobre 2012 par notification, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

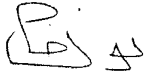
Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Suisse, 9 janvier 2013*

(7) بالإشارة إلى الاتفاقية:

بالرغم من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، ماعدا المادتين 24 و المادة 25، فإنّ أرباح مشروع دولة متعاقدة من استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

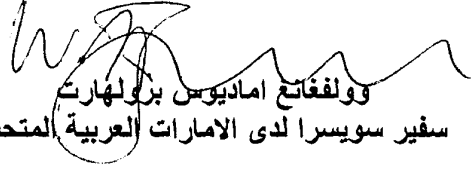
وقعت من نسختين أصليتين في دبي بتاريخ 2011/10/06 باللغات الفرنسية والعربية والانجليزية على أن تكون للنصوص الثلاث حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف بين النص العربي والفرنسي يسود النص الانجليزي.

عن حكومة دولة
الإمارات العربية المتحدة



يونس حاجي الخوري
وكيل وزارة المالية

عن مجلس
الاتحاد السويسري



وولفغانغ اماديوس بن لوهارت
سفير سويسرا لدى الامارات العربية المتحدة

ب- من المتفاهم عليه ان السلطات الضريبية للدولة طالبة للمعلومات ستوفر المعلومات التالية الى الدولة التي تطلب منها المعلومات عند التقدم بطلب للمعلومات بموجب المادة 25 من الاتفاقية:

- 1- هوية الشخص الذي يشكل موضوع فحص او تحقيق.
- 2- الفترة الزمنية التي تطلب المعلومات عنها.
- 3- بيان بالمعلومات المطلوبة بما فيه طبيعتها والشكل الذي تود الدولة الطالبة تلقي المعلومات عليه من الدولة التي طلبت منها المعلومات.
- 4- الغرض الضريبي الذي تطلب المعلومات بسببه.
- 5- الى الحد المعروف، اسم وعنوان أي شخص يعتقد أن بحوزته المعلومات المطلوبة.

ج- من المتفاهم عليه ان معيار "الصلة على المدى المنظور" يقصد منها توفير تبادل المعلومات في المسائل الضريبية على أوسع نطاق ممكن وفي نفس الوقت ، لتوضيح أن الدولتين المتعاقبتين ليس لهما الحرية للانخراط في "حملات صيد" أو لطلب معلومات من غير المرجح أن تكون ذات صلة بالشؤون الضريبية للمكلف الضريبي المعني. في حين أن الفقرة الفرعية 6 (ب) تحتوي على متطلبات إجرائية مهمة تهدف إلى ضمان عدم حدوث "حملات الصيد"، ومع ذلك فإن النقاط من (1) إلى (5) من الفقرة الفرعية 6 (ب) لا تفسر من أجل إحباط تبادل المعلومات الفعال.

د- ومن المتفاهم عليه أيضا أن المادة 25 من الاتفاقية لا تلزم الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات على أساس تلقائي أو عفوي.

هـ- انه من المفهوم انه في حال تبادل المعلومات، فان قوانين الإجراءات الإدارية المتعلقة بحقوق المكلفين الضريبيين المنصوص عليها في الدولة المتعاقدة طالبة للمعلومات تظل سارية قبل تحويل المعلومات إلى الدولة المتعاقدة طالبة المعلومات. ومن المتفاهم عليه أيضا أن هذا الحكم يهدف إلى ضمان إجراءات عادلة للمكلفين ضريبيا وليس لمنع أو تأجيل غير مبرر لإجراءات تبادل المعلومات.

(3) فيما يتعلق بالمادة 7:

فيما يتعلق بالفترتين 1 و 2 من المادة 7 ، حيثما يقوم مشروع تابع لدولة متعاقدة ببيع بضائع أو منتجات أو يزاول أعمالاً في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة فيها، فإنّ أرباح تلك المنشأة الدائمة لن تحدد على أساس إجمالي المبلغ الذي تلقاه المشروع، و لكن تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من إجمالي المبالغ التي يتم استلامها وتُنسب إلى النشاط الفعلي الذي تزاوله المنشأة الدائمة بخصوص تلك المبيعات أو الأعمال.

في حالة التعاقد لإجراء مسح، توريد، تركيب أو إنشاء مقرّ صناعي أو تجاري أو علمي أو معدات صناعية ، تجارية أو علمية، أو أشغال عامة، عندما يكون للمشروع منشأة دائمة ، فإنّ أرباح تلك المنشأة الدائمة لن تحدد على أساس مجموع قيمة العقد ولكن تحدد فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي تقوم المنشأة الدائمة فعلياً بتنفيذه في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة. أما الأرباح ذات الصلة بذلك الجزء من العقد الذي ينفذه المركز الرئيسي للمشروع فيخضع للضريبة فقط في الدولة التي يقع فيها المشروع.

(4) فيما يتعلق بالمادتين 7 و 12:

من المفهوم أنّ المبالغ التي يتم استلامها مقابل استخدام أو حق استخدام معدات صناعية ، تجارية أو علمية تشكل أرباحاً تجارية مشمولة في المادة 7.

(5) فيما يتعلق بالمادة 18:

من المفهوم ان مصطلح "معاشات" كما هو مستخدم في المادة 18 ، لا يغطي فقط الدفعات الدورية ، بل يشمل أيضاً دفعات المبالغ المقطوعة.

(6) فيما يتعلق بالمادة 25:

أ- من المتفاهم عليه أنّ تبادل المعلومات سوف يُطلب فقط عندما تستنفذ الدولة المتعاقدة طالبة المعلومات كل المصادر الاعتيادية للمعلومات والمتوفرة بموجب الإجراءات الضريبية الداخلية.

البروتوكول

الاتحاد السويسري

دولة الإمارات العربية المتحدة

وافقت الدولتان أعلاه عند التوقيع في دبي بتاريخ 2011/10/06 على هذه الاتفاقية بين الدولتين بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل، على أن الأحكام التالية تعتبر جزءاً لا يتجزأ عن الاتفاقية المذكورة.

(1) بصورة عامة:

يجوز للسلطات المختصة أن تتشاور مع بعضها البعض لاتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع الاستخدام الغير ملائم للاتفاقية، وقد تهدف تلك الإجراءات بصورة خاصة إلى منع الأشخاص غير المقيمين في دولة متعاقدة من إساءة استعمال المنافع الموضحة في المادتين 10 و 11.

(2) فيما يخص المادة 4:

فيما يتعلق بالفقرتين 1 و 2 من المادة 4 ، فإنه من المفهوم ان المصطلح (مقيم في دولة متعاقدة) يشمل:

- أ) صندوق معاشات معترف به أو خطة معاش تقاعدي في تلك الدولة المتعاقدة، و
- ب) منظمة مؤسسة وتتم إدارتها حصرياً لأغراض دينية، خيرية، علمية، ثقافية، أو تعليمية (أو لأكثر من غرض واحد من الأغراض المذكورة) وتكون مقيمة في دولة متعاقدة وفقاً لقوانينها، بالرغم من أن كافة أو أي جزء من الدخل أو الأرباح يجوز ان يعفى من الضريبة بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة.

فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) فإنه من المفهوم أن صندوق المعاشات المعترف به أو الخطة المعاشية لدولة متعاقدة سوف تعتبر أي صندوق معاشات أو خطة معاشية معترف بها وتتم إدارتها بها وفقاً للأحكام التشريعية لتلك الدولة، والتي تكون معفية عموماً من ضريبة الدخل في تلك الدولة والتي تتم إدارتها بشكل رئيسي لتقديم أو توفير المعاشات التقاعدية أو منافع التقاعد أو لكسب الدخل لمصلحة واحد أو أكثر من تلك الترتيبات.